بسم الله الرحمن الرحيم

الصكوك الوقفية ودورها في التنمية

د/ كمال توفيق حطاب
أستاذ مشارك
رئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك
٢٠٠٦

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح دور الوقف الإسلامي في التنمية، وذلك من خ لال النظر في الصيغ والأدوات الوقفية الحديثة، وخاصة الصكوك أو السندات الوقفية .

وللوصول إلى هذا الهدف تحاول الدراسة معرفة حقيقة هذه الصكوك ومدى قبولها الـ شرعي والاقتصادي، ومدى إمكانية انتشارها وإسهامها في تعزيز دور الوقف الإسلامي ف ي تنمي ة المجتمعات الإسلامية المعاصرة .

وقد خلصت الرسالة إلى أن للصكوك الوقفية دوراً هاماً في إعادة تفعي ل الـ دور التـ اريخي العظيم للوقف الإسلامي، ولكن هذه الصكوك بحاجة إلى تطوير ورقابة شرعية دائمة بحيث لا تنحرف عن ممارسة دورها الحقيقي في بناء المجتمع ونهضة الأمة .

مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة في عدم اعتماد المؤسسات الوقفية للأساليب والأدوات الحديثة لتفعي ل دور الوقف في التنمية ، خاصة الصكوك الاستثمارية الإسلامية التي بدأت تنتشر في عدد من الدول الإسلامية .

فروض الدراسة :

تفرض الدراسة أن الصكوك الوقفية الإسلامية إذا ما انتشرت وأخذت بالأساليب الحديثة ف ي الاستثمار، فإنها سوف تعمل على تفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسـ لامية المعاصـ رة ، بحيث تدعم عجلة التنمية في هذه المجتمعات بشكل كبير .

منهج الدراسة :

تجمع الدراسة بين المنهج الاستنباطي والاستقرائي إضافة إلى اتباع منهجيـ ة البحـ ث ف ي الاقتصاد الإسلامي التي تعتمد على منهج البحث الفقهي المقـ ارن مـ ع الأخـ ذ بـ التحليلات والعوامل الاقتصادية .

مقدمة :

تعتبر أحكام الوقف الإسلامي اجتهادية مرنة متأثرة بالتطورات والظروف التي تمر بهـ ا المجتمعات، ونظرا لهذه المرونة الكبيرة فقد كان للوقف دور كبير ورسالة هامة ف ي نهـ ضة الأمة الإسلامية في كافة المجالات .

وقد اجتهد الفقهاء في كل بيئة وعصر بما يعمل على استمرارية رسالة الوقف ف ي أداء دوره العظيم في خدمة الأمة وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع .

ويمكن للفقهاء والمجتهدين في هذا العصر أن يجتهدوا في نظام الوقف بما يزيد من رقيهم وتقدمهم ، وبما يؤدي إلى تذليل العقبات والعوائق التي اعترضت نظام الوقف الإسلامي، خاصة في القرون الأخيرة .

ولعل من أبرز وأهم المجالات التي تتطلب الاجتهاد الوقفي ما ظهر حديثا في بعض المجتمعات الإسلامية من صكوك أو سندات أو أسهم أطلق عليها الصكوك الوقفية، فما هي حقيقة هذه الصكوك وما هي أحكامها الشرعية، وما هي آليات تطبيقها ؟ وكيف يمكن تفعيل دورها في تحقيق التنمية . هذه هي أبرز المحاور التي يتناولها البحث، وسوف يكون ذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : الوقف الإسلامي وأصوله الشرعية

المبحث الثاني : الصكوك الوقفية وأهم أنواعها

المبحث الثالث : الأحكام الشرعية للصكوك الوقفية

المبحث الرابع : الصكوك الوقفية والتنمية

المبحث الأول : الوقف الإسلامي وأصوله الشرعية

المطلب الأول : تعريف الوقف :-

الوقف لغة : بمعنى الحبس والمنع، يقال وقفت الدار إذا حبستها ضد تمليك الغير .

وفي الاصطلاح : حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة . قال ابن حجر " الوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص " (1) وقال ابن قدامة " والوقف مستحب ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة " (2) وحبس العين يكون بعدم التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة وغيرها من التصرفات .

المطلب الثاني : أهمية الوقف وأدلة مشروعيته :

أهمية الوقف :

رغب الإسلام في الوقف، وجعل له جزاء متميزا لا ينقطع بموت صاحبه وذلك لبقاء أثره ودوام نفعه . وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءا من أموالهم، فأصبح الفقراء والمحرومون ممن يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي، يجدون من التكايا الموقوفة ملجأ ومأوى يقيهم الجوع والعري، ومن

---

[1] ابن حجر، ١٣٧٩هـ ، ٣٨٠/٥

[2] ابن قدامة، ١٤٠٥هـ ، ٣٤٨/٥

المستشفيات (البيمارستانات) الموقوفة ما يعالجون به مرضاهم مجانا، ومن (السبل والأربطة) ما يعينهم على الأسفار وقطع المفاوز والقفار، وقد كانت هذه الخيرات والمنافع متاحة للمسلمين ومن يعيش في كنفهم من أهل الذمة ومن يدخل بلاد المسلمين بأمان من الأمم الأخرى ([3]).

أدلة مشروعية الوقف :

١- قوله تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .." (آل عمران ، ٩٢) وقد جاء في سبب نزول الآية أن أبا طلحة قال يا رسول الله " إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالي إلي بيرحاء (وهي أرض مرتفعة في المدينة المنورة) وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم " بخ بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين " فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " رواه البخاري ومسلم، أخرجه النووي في باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ([4]) كما أخرجه البخاري في باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ([5])

٢- وقف النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مخيريق اليهودي الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه خير يهود قد دعا قومه إلى مؤازرة النبي والمسلمين وقال " والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم حق " وأوصى " إن أنا أصبت اليوم فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء " ثم غدا إلى القتال إلى جانب المسلمين فقتل، وترك سبع حوائط بالمدينة هي الأعراف والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة أم ابراهيم فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وتصدق بها على أهله من بني عبد المطلب وبني هاشم وعلى الفقراء وأبناء السبيل فكانت أول وقف في الإسلام " ([6])

٣- ما ورد في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال : إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن

---

[3] القرضاوي، ١٩٨٠، ١٢٣

[4] مسلم بشرح النووي،١٣٩٢، ٨٤/٧

[5] البخاري، ١٩٨٧، ١١٧/٣

[6] ابن حجر،١٣٧٩هـ ، ٢٠٣/٦، الخوجة،١٩٨٠، ١٢٨

السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه " ([7]) .

٤- عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " ([8]).

٥- عن عمرو بن الحارث " ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة "[9] فالحديث يفيد مشروعية الوقف لأن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف " ([10])

المبحث الثاني : الصكوك الوقفية وأهم أنواعها

فتح الإسلام أبواب الخير والمعروف على مصاريعها، وحث على إنفاق المال بما ينفع الناس، فآيات الإنفاق في القرآن الكريم لا تكاد تحصى لكثرتها ، وكذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .. ولم يكن الوقف في الإسلام شكلا واحدا ، حيث وجدت أوقاف في الأراضي والبساتين والآبار ودور العلم والمستشفيات .. إلخ ، ولم يترك المسلمون على مدار التاريخ الإسلامي جانبا أو مجالا من المجالات التي فيها نفع للمجتمع ، إلا وقفوا عليه من أموالهم ووظفوا فيه من مواردهم المالية ما يسد حاجة المجتمع ، فظهرت أوقاف للجند وأوقاف للزواج وأوقاف للحليب وأوقاف للصحون وأوقاف للمنشدين([11]) .. إلخ .. وذلك يدل دلالة بالغة على أن أبواب الوقف كانت مفتوحة لكافة المجالات وبكافة الصيغ والأدوات التي يمكن أن تفي بالغرض وتقوم برسالة الوقف وتحقيق أهدافه .

فهل يمكن أن تقوم الصكوك الوقفية بهذه الرسالة العظيمة في العصر الحاضر ؟ وما هي حقيقة الصكوك الوقفية ؟ وأنواعها ؟ وكيف يمكن أن تقوم بهذا الدور؟ وقبل ذلك ما هي عملية التصكيك وما هي المبررات لهذه العملية ؟ هذه هي أهم المحاور التي يدور حولها هذا المبحث، وسوف يكون ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : التصكيك ومبرراته

---

[7] أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوقف كيف يكتب ١٠١٩/٣

[8] مسلم : كتاب الوصية،باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته،١٢٥٥/٣

[9] البخاري ١٨٦/٣

[10] ابن حجر، ١٣٧٩هـ ،، ٣٦٠/٥

[11] وجدت في التاريخ الإسلامي أمثلة عديدة للوقف لا يمكن حصرها ، ولعل منها ما كان يعد للزواج وللعرائس من حلي وثياب موقوفة ، وما كان يعد للخدم من صحون موقوفة بدلا من الصحون التي تكسر بأيديهم رغما عنهم ، وما كان يخصص من فرق إنشادية توقف على المرضى للتخفيف عنهم في المشافي (البيمارستانات) .

المطلب الثاني : تعريف الصكوك الوقفية

المطلب الثالث : أهم أنواع الصكوك الوقفية

المطلب الأول : التصكيك ومبرراته :

ظهر مفهوم التصكيك securitization في العصر الحديث في الولايات المتحدة عام ١٨٨٠م ،وقصد منه في البداية تصكيك الديون والرهونات ثم تحولت عملية التصكيك لتشمل كافة الأصول المالية،وأطلق البعض على هذه العملية مسمى السنددة أو التوريق، وذلك بتحويل الديون أو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية([١٢]) .

وقد شهدت عملية التصكيك تطورا كبيرا وأهمية متزايدة في الآونة الأخيرة([١٣]) ، ويرجع ذلك إلى المبررات التالية ([١٤]):

- تعتبر عملية التصكيك هي المناخ الأكثر أمانا للكثير من المؤسسات وجمهور المتعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المتشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسئولة عن عمليات التصكيك .
- تصكيك الأصول من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كاف وبكلف مناسبة .
- إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الاستثمارية .
- إن سرعة عمليات التصكيك على المستوى الدولي ترجع إلى تزايد استغلال التكنولوجيا وتوليد المعلومات من خلال الشبكات الدولية الواسعة والحواسيب فائقة السرعة ، حيث يمكن للمؤسسات المالية التعرف بشكل دقيق على فرص الاستثمار عن ملايين الأصول المالية المبعثرة حول العالم خلال فترة وجيزة وبأقل كلفة .
- التقارب المتزايد بين أسواق المال في كافة أقطار العالم خفض من كلفة التمويل وزاد من كفاءته .

وكما شهدت الدول الغربية تطورات كبيرة في مجال تصكيك الديون والأصول وغيرها ، فقد شهدت المنطقة الإسلامية كذلك،وبشكل خاص الدول الخليجية تطورات هائلة في ميدان الصكوك الاسلامية .

---

[12] الأمين ، أحمد : الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥، ص ٣

[13] انتشرت عملية تصكيك الأصول انتشارا واسعا في الدول الغربية ، حتى لجأت بعض الأندية الرياضية إلى تصكيك أصولها ، وطرح صكوكها في الأسواق المالية ، حيث ترتفع مؤشراتها بفوز النادي وتنخفض بهزيمته . انظر : الأمين ، المرجع السابق ، ص٥ .

[14] نفس المصدر ، ص ٥-٦

فصدرت صكوك الإجارة الإسلامية وصكوك السلم والاستصناع وغيرها وحققت انتشارا كبيرا ..

وقد ازداد عدد الدول التي أصدرت صكوكا إسلامية ليشمل البحرين حيث السوق المالية الإسلامية العالمية([15])، وقطر ، ولبنان وماليزيا ، كما أصدرت إحدى الولايات في ألمانيا صكوكا إسلامية .

كما طرحت حكومة إمارة دبي ممثلة في دائرة الطيران المدني للاكتتاب العام صكوك الإجارة الإسلامية لجمع ٧٥٠ مليون دولار بهدف تمويل أعمال المرحلة الثانية من مشروع توسعة وتطوير مطار دبي الدولي التي تقدر تكلفتها الإجمالية بنحو ٤,١ مليار دولار.

ومن أكبر الإصدارات الإسلامية بعد مشروع مطار دبي، الإصدار القطري (٧٠٠ مليون دولار)، والإصدار الماليزي (٦٠٠ مليون دولار) وإصدار البحرين (٢٥٠ مليون دولار)، وإصدار البنك الإسلامي للتنمية (٤٠٠ مليون دولار)، وكلها اعتمدت صكوك الإجارة.

ويتم استثمار النسبة الكبرى من الأموال الإسلامية في مجالات العقار وتمويل تأجير الطائرات وأسواق الأسهم العربية وبعض مشاريع الطاقة والبنى التحتية ([16]) .

وتختلف عملية التصكيك الإسلامية عن التقليدية في ضرورة وجود الأصول التي تم تصكيكها فلا يجوز أن تكون ديونا ، وكذلك لا بد أن تكون الصكوك الإسلامية مطابقة للمواصفات والمعايير والضوابط الإسلامية .

وقد عرفت الصكوك الاستثمارية الإسلامية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو

---

[15] تأسست في البحرين في إبريل من عام ٢٠٠٢ السوق المالية الإسلامية العالمية كمؤسسة دولية غير هادفة للربح تسعى نحو توفير السيولة الكافية للبنوك الإسلامية كما تهدف إلى تطوير سوق إسلامية عالمية أولية وبالتالي خلق سوق ثانوية لأدوات سوق المال الإسلامية ، وقد بدأت البحرين بإصدار صكوك إسلامية تسمى صكوك السلم قيمتها ٢٥مليون دولار بشكل شهري ، كما طرحت صكوك الإجارة مدتها خمس سنوات بقيمة مليون دولار ، عام ٢٠٠٥ وقد بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تنتمي لهذه السوق أكثر من ٢٥٠ بنك وبيت تمويل إسلامي . http://arabicpeopledaily.com.cn/200208/13
وانظر أيضا موقع السوق www.iifm.net

[16] عثمان ، خالد أحمد : جريدة الاقتصادية ، الأحد ١٤ ذو القعدة ١٤٢٥هـ العدد ٤٠٩٤

خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما اصدرت من أجله" .([17])

ومن خلال التعريف السابق يبدو واضحا أن المشروعات أو الأنشطة الاستثمارية الوقفية بما تمثله من أعيان أو منافع يمكن فنيا تصكيكها ، وطرح صكوكها للتداول في أسواق مالية ثانوية. فما مدى إمكانية ذلك في الواقع التطبيقي والشرعي؟ هذا ما سوف يتم بحثه في المطالب التالية .

المطلب الثاني : تعريف الصكوك الوقفية

الصكوك في اللغة :

جاء في مختار الصحاح " صكه ضربه .. ومنه قوله تعالى (فصكت وجهها) والصك : كتاب وهو فارسي معرب ،والجمع أصك، وصكاك وصكوك " ([18])

قال النووي : الصكوك والصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك، والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام أو غيره ([19])

ويرجع كثير من الباحثين عملية التصكيك إلى تجربة صكوك الطعام التي أشار إليها النووي (ت٦٧٦هـ .) في شرحه على مسلم عندما قال أبو هريرة لمروان بن الحكم أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها ([20]) .

وليست هذه التجربة هي التجربة الوحيدة، فقد ازدهرت الصكوك في العصر العباسي بشكل كبير من خلال ما أطلق عليه السفتجة في ذلك الوقت، وكانت السفاتج تقوم بدور الحوالات أو الشيكات في وقتنا الحاضر، فالسفتجة أن يعطي شخص لآخر مالا، وللآخذ مال في بلد المعطي، فيوفيه ماله في المكان الذي يقصده[21].

الصكوك الوقفية في الاصطلاح :

---

[17] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، ص ٣١١

[18] أبو بكر الرازي : مختار الصحاح ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ١٩٨٦،ص ٣٦٧ .

[19] مسلم بشرح النووي،١٠/١٧١

[20] مسلم بشرح النووي،١٠/١٧١

[21] الزبيدي، محمد : تاج العروس ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د ت ، ٢/٥٩

ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي لكي تمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يـ تم حفظها دفعا للنزاع وحفظا لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى([٢٢]) .

أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة بـ شكل خاص، وسوف نعرض لهذه الأنواع تفصيلا في المطلب التالي .

المطلب الثالث : أهم أنواع الصكوك الوقفية :

مما تقدم يتضح لنا أن مفهوم الصكوك الوقفية ينصرف إلى سندات الملكية الوقفية[٢٣] ، كما ينصرف إلى أنواع أخرى معاصرة من أهمها :

- الأسهم الوقفية:
- السندات الوقفية :
- سندات المقارضة :

النوع الأول : الأسهم الوقفية :

أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخليجيـة فكـرة الأسـهم الوقفية تيسيرا على الناس الراغبين في الوقف الخيري.

وتتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيـري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعـه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم.

وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها فـي مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

ورغم أن فكرة الأسهم الوقفية انطلقت في دول خليجية رسميا في نهاية العقد الماضي، وأوائل العقد الحالي، في سلطنة عمان١٩٩٩ وفي الكويت ٢٠٠١ ، فإن الفكرة شهدت خـلال عـام ٢٠٠٤ زخما متزايدا نتيجة الحملات الإعلانية في وسائل الإعلام والحملات التعريفية المكثفة

---

[22] لما كانت سندات الملكية الوقفية هي وثائق أو شهادات إثبات حق لا يقصد منها سوى تنفيذ الوقف بشروط الواقفين، ولا يقصد منها الاستثمار أو التداول ، فإنها ليست محلا للبحث في هذه الدراسة .

[23] تختلف ملكية الصكوك الوقفية باختلاف أنواعها وكذلك آثار الملكية ، فقد تكون هذه الملكية لأصحابها كسندات توثيق فقط كالأسهم الوقفية ، أو تكون سندات لحاملها إذا كانت تستحق الربح ويتم تداولها في السوق المالية مثل سندات الأعيان المؤجرة.

التي انتقلت إلى المواقع الجماهيرية سواء في النوادي الرياضية أو ف ي مراك ز الت سوق أو المستشفيات.

فقد أنشأت أمانات الأوقاف في الإمارات منافذ بيع للأسهم الوقفية في تلك التجمعات ال شعبية، ونجحت تلك المراكز في شرح الفكرة للجمهور الذي أقبل على المساهمة ف ي الم شروعات الوقفية وشملت تلك المساهمات المواطنين والوافدين على حد سواء.([٢٤])

ورغم أن الأسهم الوقفية بالمعنى السابق أخذت تنتشر بشكل كبير تلبية للطلب المتزايد من قبل المسلمين على الاستثمار الأخروى مهما كان ضئيلا ، فإن هناك معن ى آخ ر للأس هم الوقفية يتمثل في مشاركات إدارات أو نظار الأوقاف في أسهم ش ركات مختلف ة اس تثمارا لأموال الوقف ، وهذه الأسهم يمكن أن تحقق أرباحا أو عوائد للأوقاف ، كم ا أن ه يمك ن تداولها في سوق الأوراق المالية .

النوع الثاني : السندات الوقفية :

تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حج م التموي ل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال ال لازم لمشروع الوقف،ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات([٢٥]) .. وتستند فك رة هذه السندات على أسس فقهية وأسس تمويلية ، وتوجد منها أشكال عديدة من أهمها([٢٦]) :

١- سندات المشاركة الوقفية :

وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها ، ولا يوجد لـ ديها التموي ل اللازم للبناء ، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة ، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيم ة الإص دار للبناء على أرض الوقف ، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات ، ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم ، وكما هو الحال في الأسهم في شركات المساهمة العادية ، فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو السندات ، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة م ستمرة ، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف ، كما يمكن لإدارة الوق ف القي ام بالتملـ ك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق .

---

[24] قطب العربي ، www.islamonline.net/arabic/economics/2004/07/article07.shtml

[25] عمر ، محمد عبد الحليم : " سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر " مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٢هـ . ، ص ٧٦ .

[26] قحف ، منذر : الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته ، تنميته ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٠ ، ٢٦٥-٢٧٧ .

ومن الواضح أن هذه السندات تشبه إلى حد كبير سندات المقارضة التي تم اقتراحها وصدور قانون رسمي بها في الأردن ، وقد بحثها مجمع الفقه الإسلامي وصدر قرار المجمع بجوازها في ظل عدد من الشروط والضوابط الشرعية ، كما سيأتي لاحقا.

٢-سندات الأعيان المؤجرة :

وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر ، تم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم . حيث يقوم ناظر الوقف باصدار هذه السندات وبيعها للجمهور ، وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء ، فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين دينار ، وقسم البناء إلى مليون وحدة ، صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة لكان سعر بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير ، ويعطي السند توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة ، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات ، ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة ، حيث يكون عقد الإيجار فيه لآجال طويلة متجددة ، كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف ، أو بتحوله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلا فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإيجار[٢٧] .

٣-أسهم التحكير :

وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد ويديير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم ،وهي تتشابه مع سندات الإجارة وسندات المشاركة من بعض الوجوه ، فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة ، وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف ، وهي تشبه سندات المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقا ، خلافا لعائدات الأعيان المؤجرة ، ولكن أسهم التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض ، تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله ، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة ، تنتهي بشرائها

---

[27] للمزيد من التفصيل حول هذه السندات : انظر قحف ، منذر : سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ١٩٧٥ .

بسعر السوق من قبل ناظر الوقف ، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد اس تنفاذ أص ل رأس المال النقدي ، والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية([٢٨]) .

النوع الثالث : سندات المقارضة

وتعتبر هذه السندات من أقدم وأشهر السندات الوقفية ، وترج ع فكرته ا الأول ى إل ى د/سامي حمود ، عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني ، وقد كان المقصود منها ف ي ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية .

وفي مرحلة تالية عرض الدكتور سامي حمود فك رة س ندات المقارض ة عل ى وزارة الأوقاف الأردنية وذلك من أجل إعمار الممتلكات الوقفية فتشكلت لجن ة له ذا الغ رض وصدر قانون خاص مؤقت برقم (١٠) لعام ١٩٨١ ونشر في الجريدة الرسمية .

ويمكن القول بأن معظم السندات الإسلامية التي وجدت في دول عديدة فيما بعد ترجع في كثير من مضامينها وجزئياتها إلى فكرة سندات المقارضة .

فقد أصدرت حوالي ٣٧ شركة ومصرفا إسلاميا شهادات مضاربة تقترب في فكرتها م ن سندات المقارضة .

المبحث الثالث : الأحكام الشرعية للصكوك الوقفية :

ترتبط الأحكام الشرعية للصكوك الوقفية بالأغراض التي أص درت ه ذه ال صكوك م ن أجلها،كما ترتبط من جهة أخرى بما تمثله هذه الصكوك في المشروعات الممولة بواسطتها .

ولعل من أبرز المسائل الفقهية المرتبطة بموضوع الصكوك الوقفية والتي بحثها الفقهاء ق ديما وحديثا مسألة وقف النقود وكذلك مسألة بيع الوقف أو بيع الصكوك الممثلة له وكذلك م سألة استبدال الوقف .. وسوف نبحث هذه المسائل تمهيدا للنظر في مشروعية الصكوك أو السندات الوقفية.

مسألة وقف النقود :

---

[28] يعرض الإسلامبولي لعدد من صيغ الوقف الحديثة التي استحدثها الفقهاء لاحقا ، ولا يستبعد أن تكون هذه الصيغ الحديثة قد انتقلت إلى أوروبا واستفادت منها الدول الغربية ، بل إن مشروعات أل . BOT (بناء- تشغيل – تحويل) والتي تقوم بها كثير من الشركات العالمية تتشابه بشكل كبير مع أسلوب التحكير الوقفي .. من حيث الحاجة إلى مصدر تمويل خارجي ، وقيام الممول بإقامة مشروع على أرض الجهة الطالبة للتمويل ، لا يتنازل ناظر الوقف أو الحكومة عن الأرض ، يستفيد الممول من المشروع المقام على الأرض ، يتحقق النماء والإعمار والتشغيل للأرض ، تبقى رقبة الأرض بيد الناظر وتنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة . وإذا أمكن إثبات هذه الحقيقة ، فإن ذلك يعد دليلا ناصعا على إسهام نظام الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية والنهضة في أوروبا .. كما يمكنه أن يسهم اليوم في تنمية المجتمعات الإسلامية . انظر : الإسلامبولي ، أحمد : "أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العمليات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية " مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٢هـ . ٤/٤٩-٥٣

نظرا لأن الصكوك الوقفية هي أحد الأدوات التي يتم من خلالها جمع النقود اللازمة لتمويل مشروعات وقفية معينة ، فإن الحكم الشرعي لهذه الصكوك يرتبط بـ شكل كبير بالأحكام الشرعية لوقف النقود .

فالوقف النقدي قد يكون فرديا وهذا محدود الانتشار وقد يكون جماعيا أو مشتركا وهذا الأكثر انتشارا، فقد تقوم مؤسسة أو جماعة من الواقفين بالاشتراك بصورة من الصور في تكوين صندوق وقفي من خلال صكوك وقفية محددة القيمة ، تطرح بنظام ما على جمهور الناس لمن يرغب في شرائها، وقد يقوم بطرح هذه الصكوك جمعية خيرية أو مؤسسة مصرفية أو جهة حكومية في إطار ضوابط محددة مشروعة دينا ونظاما. ([٢٩])

الحكم الشرعي لوقف النقود :

في جميع المذاهب الإسلامية يمكن أن نجد من يقول بجواز وقف النقود ، وعلى رأس هذه المذاهب المذهب المالكي يليه المذهب الحنفي ، أما المذهب الحنبلي فنجد ابن تيمية قد رجح القول بجواز وقف النقود أما المذهب الشافعي فهو أقل المذاهب تأييدا لوقف النقود.

ويبدو أن من أهم الأدلة التي يستند إليها الرافضون لجواز وقف النقود [٣٠]:

- العمل بالنصوص وبما كان عليه الوضع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، حيث وقفوا أصولا ثابتة أراض وعقارات ..
- سنة الوقف تقتضي حبس الأصل وتسبيل الثمرة ولا يتأتى ذلك في حالة وقف النقود

بينما استدل المجيزون :

- وقف خالد رضي الله عنه لأدرعه وعتاده، ورد في البخاري قوله صلى الله عليه وسلم عن خالد " قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله " [٣١]
- صحة وقف النخل مع أنها تهرم وتتلف ولذلك كان السماح بتجديد فسائلها .

ويبدو جليا أن الرأي الثاني القائل بجواز وقف النقود هو الأرجح خاصة في وقتنا الحاضر والذي أصبحت فيه النقود أرقاما في حسابات بنكية يمكن إدارتها واستثمارها في الأغراض الوقفية التنموية ، بما يحفظ رأس المال ويُنتفع بالغلة أو الثمرة دون تعريض رأس المال للخطر أو الضياع .

ومن جهة أخرى فإن هذا الرأي هو الذي يتفق مع المقاصد الشرعية التي تدعو إلى الإنفاق وسد حاجة المحتاجين والفقراء ، ومن هنا فإن قيام جماعة من الواقفين بالاشتراك

---

[29] دنيا ،شوقي : " الوقف النقدي : مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة " مجلة أوقاف ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، العدد ٣، ٢٠٠٢، ٥٧-٧٠

[30] دنيا ، شوقي : المرجع السابق ، ص ٦٧-٦٨

[31] صحيح البخاري ١٥١/٢

بصورة من الصور في تكوين صندوق وقفي من خلال صكوك وقفية محددة القيمة، تطرح بنظام ما على جمهور الناس لمن يرغب في شرائها، بحيث تجمع الأموال في حساب خاص يدار من قبل جمعية او صندوق وقفي يعد أمرا مقبولا .

مسألة بيع الوقف :

وهذه المسألة مرتبطة بمسألة أخرى وهي هل الوقف على التأقيت أم على التأبيد ([٣٢])؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف على التأبيد باعتبار الوقف أصولا ثابتة أرضا أو عقارا، وبالتالي لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا يجوز لورثته كذلك المطالبة بشيء من الوقف،

بينما أجاز المالكية ، وبعض الشافعية تأقيت الوقف بمدة ، قصيرة أو طويلة ، باعتبار الوقف يمكن أن يكون أرضا أو عقارا أو أموالا منقولة أو نقودا .. وقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى هذا الرأي وأجازوا تأقيت الوقف، ما دام محققا لمصلحة الفقراء ومصلحة المجتمع ، وبالتالي يجور للواقف في حياته ولورثته بعد موته الرجوع عنه والتصرف فيه بالبيع والرهن والهبة وغير ذلك([٣٣]) .

ولعل مما يؤيد جواز الوقف المؤقت أن التأبيد لا يصدق إلا على الأرض، فالقول بالتأبيد تضييق في الأموال التي يمكن وقفها وبالتالي تضييق على المجتمع . ومما يؤكد هذا الرأي ما بحثه الفقهاء تحت عنوان مسألة تعدد الواقفين، يقول السرخسي " ولو تصدق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الولي لذلك رجلا واحدا فسلماها إليه جاز .. فقد صار الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين "([٣٤])

ويمكن طبقا لرأي أبي حنيفة والمالكية القائلين بعدم لزوم الوقف وجواز رجوع الواقف عن وقفه أن يقوم حملة السندات ببيعها إلى واقف آخر عند احتياجه على أن يكون البيع بالقيمة الإسمية .كما يمكن لحملة السندات أن يستفيدوا من خدمات على الوقف إذا انطبق عليهم وصف الاستحقاق المحدد في نظامه الأساسي .([٣٥])

وبناء على هذا الرأي يمكن القول بصحة بيع الصكوك الوقفية وتداولها في السوق المالية ما دامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعاييرالشرعية .

مسألة استبدال الوقف :

---

[32] المصري ، رفيق : الأوقاف فقها واقتصادا ، دار المكتبي ، دمشق، ١٩٩٩، ٣١-٣٢

[33] من المعلوم أن الأوقاف الذرية لا تقبل التصكيك لأنها محصورة في الورثة والذرية .

[34] عمر ،عبد الحليم : المرجع السابق ، ص ٧٢

[35] نفس المصدر ، ص٨٣

يقصد باستبدال الوقف : بيع عين من أعيان الوقف وشراء عين أخرى لتحل محلها ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين مضيق وموسع . فبعضهم حصره في الأموال المنقولة دون الثابتة وجمهور الفقهاء على جوازه في الأموال المنقولة والثابتة ، ما دام في ذلك مصلحة للمستفيدين ومحافظة على أصل الوقف ودوام نفعه ، وهو الرأي الأصح خاصة إذا كان قرار الاستبدال قد اعتمد على دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم .[٣٦]

مشروعية السندات الوقفية :

استقطبت سندات المقارضة – التي تم اقتراحها في الأصل لتمويل وإعمار الأراضي الوقفية في الأردن[٣٧] – معظم الجهود الفقهية التي بذلها العلماء المعاصرون حول مشروعية السندات الإسلامية ، وقد تجلى ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة عام ١٩٨٨ والخاص بالأحكام الشرعية المتعلقة بسندات المقارضة ، فبعد أن عرف الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة بقوله "سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه،بنسبة ملكية كل منهم فيه،ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة"([٣٨]). ثم اشترط قرار المجمع توفر عدد من العناصر في هذه السندات لكي تبقى مقبولة شرعا مثل : أن يمثل الصك حصة شائعة في المشروع وأن تستمر الملكية من بداية المشروع إلى نهايته وأن يكون لها جميع حقوق المالك في ملكه وأن يكون التداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب وعلى أن تكون غالب الموجودات من الأعيان والمنافع وليس من الديون أو النقود .. بعد ذلك كان القرار بجواز تداول هذه الصكوك في ظل الشروط والضوابط الشرعية ، ومما جاء في القرار المشار إليه "يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين

---

[36] http://www.arriyadh.com/Economic/LeftBar/Researches/----------.doc_cvt.asp

:" وفي إطار المحافظة على مقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم ،فإنه يمكن تصكيك الأعيان الوقفية من خلال عقود قانونية واضحة تراعي شروط الواقفين ومصالح الموقوف عليهم ، بحيث تضمن هذه العقود مصلحة الوقف والمستفيدين منه ، وتسمح بتغيير أشخاص الواقفين .

[37] تعتبر سندات المقارضة وما ورد فيها من قرارات وبحوث فقهية هي الصيغة الأولى لكافة الصكوك الاستثمارية الإسلامية التي ظهرت فيما بعد ، وقد ارتبطت سندات المقارضة منذ نشأتها بإعمار أراضي الأوقاف الأردنية المعطلة ، وذلك من أجل توفير التمويل اللازم لإعمار وإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي .

[38] مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الدورة الرابعة ،جدة ، ١٩٨٨، الجزء الثالث ، ص٢١٦٢

.كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بـ إعلان أو إيجـ اب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الـ صكوك مـ ن ربـ ح مـ ال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع"([٣٩])

كما بحث مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة في سـ لطنة عمـ ان موضـ وع صكوك الإجارة وقرر مايلي[٤٠] :

- يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها- إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلا لعقد الإجارة – كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلـ ك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة من شأنها أن تدر عائدا معلوما .
- يجوز لمالك الصك أو الصكوك بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر ..
- يستحق مالك الصك حصته من العائد – وهو الأجرة – في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصا منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة على وفق أحكام عقـ د الإجارة .

ويتضح من قراري مجمع الفقه الإسلامي حول صكوك المقارضة وصكوك الإجارة جـ واز إصدار وتداول هذه الصكوك ، ويصدق هذا الحكم على الصكوك الوقفية كمـ ا هـ و بالنـ سبة للصكوك الأخرى غير الوقفية .

المبحث الرابع :الصكوك الوقفية والتنمية

قبل الحديث عن دور الصكوك الوقفية في التنمية لا بد من الحـ ديث عـ ن ماهيـ ة التنميـ ة المنشودة في المجتمعات الإسلامية، وما هي خصائصها وضوابطها الشرعية ؟ وكيف يمكـ ن للصكوك الوقفية أن تسهم في التنمية، وبناء على ذلك سوف يشتمل هذا المبحث على المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : مفهوم التنمية وضوابطها الشرعية

المطلب الثاني :الآثار التنموية للصكوك الوقفية

المطلب الأول : مفهوم التنمية وضوابطها الشرعية

التنمية لغة واصطلاحا :

---

[39] نفس المصدر ٣/٢١٦٣

[40] مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الدورة الخامسة عشرة ، مسقط ، ٢٠٠٤ .

مشتقة من نمّى بمعنى زوّد أو كثّر . قال في الصحاح " ونميّت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به " ([41]) وتعرف التنمية بأنها كل زيادة إيجابية إرادية كمية ونوعية لشيء من الأشياء .([42])

فكلمة زيادة تنفي النقص والهدر والخسارة، كما أن (إيجابية) يقصد بها الزيادة النافعة الطيبة .

أما (إرادية) فللتفريق بينها وبين النمو، فالنمو زيادة تلقائية تحدث دون تدخل، أما التنمية فهي زيادة مستحدثة إرادية،أما (كمية ونوعية) فالزيادة قد تكون في الكمية فقط، وقد تكون تحسنا في الجودة والنوعية .

التنمية في الاصطلاح :

تعددت آراء الباحثين والخبراء التنمويين حول المؤشرات والمعايير الأكثر أهمية وأولوية للتنمية، ففي حين أكدت دراسات عديدة على متوسط دخل الفرد، ومعدل التراكم الرأسمالي، ودرجة التعقيد الصناعي، ومدى استهلاك الفرد من البروتين الحيواني، واستهلاكه من الكهرباء، أكدت دراسات أخرى على أهمية العوامل الثقافية والمهارات البشرية التي تراعي قيمة الإنسان وحريته وكرامته . ويبدو أن الدراسات الأخيرة هي التي تتفق مع ما جاء به الإسلام قبل أربعة عشر قرنا، فالتنمية المنشودة إسلاميا فهي التنمية الشاملة التي ترتقي بالإنسان روحيا وماديا ونفسيا واجتماعيا .. الخ

إن التنمية الإسلامية هي التنمية النابعة من بيئتنا وقيمنا وحاجاتنا .. المنضبطة بالضوابط والمعايير الشرعية في زيادة الدخل والتعليم والصحة والصناعة .. الخ .. فهي تنمية ذاتية شاملة متوازنة ، تسعى لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتأمين حد الكفاية للجميع ..[43]

المطلب الثاني : الآثار التنموية للصكوك الوقفية

تشهد الوثائق الوقفية على تنوع مجالات الوقف إلى أشكال عديدة يصعب حصرها ، ومن ذلك الأحباس التي وقفها أصحابها لينفق ريعها على الأمهات بإمدادهن بالحليب والسكر ،

---

[41] الجوهري، اسماعيل : الصحاح،، طبعة الشربتلي، مكة المكرمة، ١٩٨٢، ٢٥١٦/٦

[42] عبده ، جمال : دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، دار الفرقان، عمان،،١٩٨٤، ٤١

[43] حطاب ، كمال " السكان والتنمية من منظور إسلامي " مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد٣٦ ، ١٩٩٨، ص ٢٣٦

وعلى الفتيان والفتيات المعسرين بتزويجهم وتقديم المهور إليهن ، وعلى المقعدين والعميان والعجزة والمرضى والزمنى برعايتهم ومدهم بكل أنواع المساعدة ، وعلى المساجين للتخفيف عليهم والإحسان إليهم وإلى ذويهم وعلى اللقطاء وكذا الأيتام بالقيام بختانهم وتقديم ما يحتاجون إليه من إيواء وطعام وكسوة ، وعلى الأطفال والخدم تعويضا لهم عما يتلفونه من صحاف وأوان ، وعلى الموتى من فقراء المسلمين بما يقدم إليهم من تجهيز وأكفان ، أو على المقابر بإيجاد المثوى الأخير لكل مسلم بعد وفاته ، وعلى الحيوانات بعلاجها وإطعامها والإحسان إليها فإن في كل نفس رطبة أجرا "([44])

إن هذه المجالات المتعددة هي التي تسهم في تحقيق التنمية الشاملة ، من خلال سد الحاجات الأساسية .. وتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع .

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد تعددت مجالات الوقف لتشمل جوانب عديدة يشكل كل منها قطاعا هاما من القطاعات التي ترهق ميزانيات الدول الإسلامية في الوقت الحاضر ، ومن أهم هذه المجالات ما يلي :- ([45]) .

- المجال التربوي والتعليمي : حيث نجد الكتاتيب والمدارس والمكتبات .. الخ ، وقد أقيم بجانب المساجد في ديار الإسلام مؤسسات وقفية تكفل مجانية التعليم أطلق عليها الكتاتيب، بحيث يوفر للطلبة كل ما يحتاجونه من ألواح وأقلام ومداد .. ، ويدفع للمعلمين فيها رزقا يكفيهم حاجاتهم كي ينقطعوا لرعاية الأطفال .. كما انتشرت المدارس في أطراف الدولة الإسلامية ، وبلغ عدد المدارس في دمشق وحدها أوائل القرن السابع الهجري أربعمائة مدرسة موقوفة ، كان يؤمها الفقراء والأغنياء معا ، وبلغ عدد المدارس ببيت المقدس نحو سبعين مدرسة .
- في المجال العسكري: وقفت الأربطة على المجاهدين ليقيموا بها ويحرسوا عن طريقها بلاد الإسلام من كل عدوان ، وصرفت لهم منها النفقات الوافرة ، وجهزوا بكل ما يحتاجون إليه من ذخيرة وطعام وشراب ، ومن ريعها جهزوا بالأسلحة والخيول والنبال .
- في المجال الديني : وقفت على الحجيج بمكة وعلى الزوار بالمدينة وعلى زوار المسجد الأقصى ، والأماكن الدينية بالقدس ، المساكن الكثيرة والإقامات العديدة تيسيرا على

---

44 الخوجة ، محمد بن الحبيب : "لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر" ، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ، لندن ، ١٩٩٦ ، ص ١٤٣-١٦٠

45 نفس المصدر ،ص ١٤٠-١٧٠، ساعاتي،يحيى محمود : الوقف وبنية المكتبة العربية ، مركز الملك فيصل للبحوث ، الرياض ، ١٩٩٦ .ط٢

الناس وعونا لهم على أداء شعائرهم التي خرجوا من ديارهم للقيام بها ، كما وقفت المساجد والتكايا الملحقة بها في كافة مناطق الدولة الإسلامية .

- في المجال العلمي: أيضا وجدت المكتبات ، وهذا المجال من أهم ما تنافس به الواقفون ، بقصد النفع والتقدم والرقي للعلماء والطلاب ، فوجدت دور الكتب ، ودور العلم ، وبيوت الحكمة ، وقد بلغ عدد المكتبات ببغداد مئة من دور الكتب . وقد كان للكتب والمكتبات الموقوفة أهمية خاصة في تعزيز العلاقات العلمية والحضارية بين الشعوب ، ومن أمثلتها مكتبات بغداد ودمشق ومصر والأندلس وتونس .. وغيرها .
- وفي المجال الصحي وجدت المشافي والبيمارستانات ، ووجدت داخل المستشفيات معاهد طبية ومراكز للأطباء ، إضافة إلى المطاعم والمطابخ لتقديم الأغذية الطبية ، والمساكن والغرف التي يسكنها الأطباء والعاملين في المستشفيات . ولقد وقف الملوك والأمراء والموسرون المحسنون والأطباء أنفسهم مستشفيات ومراكز صحية ، وخصصوا أحياء طبية ومدنا صحية ، وقد بلغ عدد المستشفيات بقرطبة على سبيل المثال نحو خمسين مستشفى ..وقد كان للأوقاف الصحية أثرها الكبير في إبراز الجوانب الإنسانية في النظم الإسلامية .

وقد كان الوقف في المجالات المتقدمة يرفع عن ميزانية الدولة عبئا ثقيلا ، بحيث يمكن للدولة أن تحقق وفرا دائما في بيت المال يمكنها من مواجهة الظروف الاستثنائية .

ولا شك أن هذه المجالات المتقدمة يمكن تمويلها من خلال الأوقاف التقليدية كما يمكن تمويلها بشكل أيسر وأسرع وأكثر كفاءة وفعالية من خلال الصكوك الوقفية .

الخاتمة :

مما تقدم نجد أن فكرة الصكوك الوقفية تقوم على عدة عناصر :

الأول : تمكين أكبر عدد ممكن من المجتمع الأغنياء والفقراء على السواء من الاشتراك في الوقف مهما بلغت مساهماتهم .. فمما هو مشهور في التاريخ الإسلامي أن الوقف كان مختصا بالقادرين الأغنياء .. أما من خلال الصكوك الوقفية فقد أصبح ممكنا للجميع أن يقفوا جزءا من أموالهم في سبيل الله مهما كان ضئيلا .

الثاني : إمكانية توجيه الصكوك لأنشطة عامة في خدمة المجتمع أو أنشطة محددة وفقا لرغبة الواقفين المشتركين في هذه الصكوك، وهذه الخاصية تعني احترام وتنفيذ شرط الواقف مهما كان مبلغ وقفه ضئيلا .

الثالث : فضلا عن العائد الأخروي الذي يناله الواقفون المشتركون في الصكوك الوقفية فإنه يمكن لهؤلاء الواقفين أن يحصلوا على عوائد مادية دنيوية إذا تحققت أرباح كبيرة من استثمار الأموال الوقفية التي جمعت بواسطة هذه الصكوك .

إن مجالات الوقف التقليدية يمكن تمويلها بشكل أيسر وأسرع وأكثر كفاءة وفعالية من خلال الصكوك الوقفية .. حيث يمكن وصول هذه الصكوك إلى أكبر عدد ممكن من الناس ، وبالتالي يمكن توفير تمويل أضخم من حالات الوقف التقليدية ، كما يمكن توجيه هذا التمويل إلى مجالات أوسع يستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع .

التوصيات :

- للصكوك الوقفية دورهام ينبغي استغلاله واستثماره من قبل الأمانات العامة للأوقاف بما يحقق للوقف رسالته الإسلامية الناصعة .
- ينبغي التوسع في الصكوك الوقفية كميا ونوعيا ، من خلال الارتقاء بأجهزة الوقف من الناحية الإدارية والاقتصادية بما يؤدي إلى استغلال وإدارة هذه الصكوك بأحدث طرق الاستثمار والإدارة .
- إن التوسع في الصكوك الوقفية لا يعني بأي حال التهاون في انضباطها بالمعايير والضوابط الشرعية .
- ينبغي العمل على تطوير سوق مالية إسلامية من أجل استيعاب الأوراق والأدوات المالية الإسلامية .
- يجب على أجهزة الوقف الإسلامية اتباع أحدث الطرق والصيغ في تسويق الصكوك الوقفية ، ومن خلال تشريعات ضابطة تزيد من ثقة الجمهور بهذه الأجهزة .

أهم المراجع :

١. http://arabicpeopledaily.com.cn/200208/13
٢. www.iifm.net
٣. ابن حجر ، أحمد : فتح الباري ، تحقيق ابن باز ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩
٤. ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد :المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ .
٥. الإسلامبولي ، أحمد : "أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العمليات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية " مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٢هـ .
٦. الأمين ، أحمد : الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك، ٢٠٠٥ .
٧. البخاري ، محمد بن اسماعيل : صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ط٣.
٨. الجوهري، اسماعيل : الصحاح،، طبعة الشربتلي، مكة المكرمة، ١٩٨٢.

٩. حطاب ، كمال" السكان والتنمية من منظور إسلامي " مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت، ١٩٩٨.
١٠. الخوجة ، محمد الحبيب : "لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر" ، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ، لندن ، ١٩٩٦ .
١١. دنيا ،شوقي : " الوقف النقدي : مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة " مجلة أوقاف ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، العدد ٣، ٢٠٠٢.
١٢. الرازي ، أبو بكر : مختار الصحاح ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ١٩٨٦،ص ٣٦٧ .
١٣. ساعاتي،يحيى محمود : الوقف وبنية المكتبة العربية ، مركز الملك فيصل للبحوث ، الرياض ، ١٩٩٦ .ط٢
١٤. عبده ، جمال : دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، دار الفرقان، عمان،،١٩٨٤،
١٥. عثمان ، خالد أحمد : جريدة الاقتصادية ، الأحد ١٤ ذو القعدة ١٤٢٥هـ العدد ٤٠٩٤.
١٦. عمر ، محمد عبد الحليم : " سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر " مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٢هـ . .
١٧. قحف ، منذر : الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته ، تنميته ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٠ .
١٨. القرضاوي ، يوسف : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ط٤.
١٩. www.islamonline.net/arabic/economics/2004/07/article 07.shtml قطب العربي
٢٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ١٩٨٨ ، ٢٠٠٤ ، الأمانة العامة ، جدة
٢١. المصري ، رفيق : الأوقاف فقها واقتصادا ، دار المكتبي ، دمشق، ١٩٩٩.
٢٢. النووي ، يحيى بن شرف : مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ط٢ .
٢٣. النيسابوري ، محمد : صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي،بيروت ، د ت
٢٤. **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .**